

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة خاصة

العدد 1403 مكرر

السنة 59

28 دجنبر 2017

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

مرسوم رقم 2017 - 154/و.ا، يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-14 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة " أكسون موبل موريتانيا سي 14 بي في" 850 مكرر

نصوص تنظيمية
28 دجنبر 2017

- 28 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017 - 157/و.ا، يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-17 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة " أكسون موبل موريتانيا سي 17 بي .في" 850 مكرر
- 28 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017 - 156/و.ا، يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-22 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة " أكسون موبل موريتانيا سي 22 بي .في" 850 مكرر
- 28 دجمبر 2017 مرسوم رقم 2017 - 155 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2012-127 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 المعدل بموجب المرسوم رقم 2014-18 الصادر بتاريخ 16 مارس 2014 يحدد تشكيل وقواعد عمل اللجنة البيئية المنصوص عليها في عقود تقاسم الإنتاج و عقود الاستكشاف والإنتاج..... 850 مكرر

نصوص مختلفة

- 01 نوفمبر 2017 مقرر مشترك رقم 0909 يقضي بمنح رخصة لامتحان الخردة غير الحديدية (DNF) لصالح شركة هند ميتال- سارل (HIND METAL-SARL) 852 مكرر
- 13 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0949 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا..... 853 مكرر
- 14 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0954 يقضي بتحويل الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية انشيري) لصالح شركة International Mining Group (IMG Sarl) 854 مكرر

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

- 13 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0947 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمالية..... 854 مكرر
- 13 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0948 يقضي بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "عائشة أم المؤمنين لتدريس القرآن الكريم و العلوم الشرعية"..... 854 مكرر
- 24 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0990 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد كرفي للعلوم الإسلامية و العربية" بمقاطعة كوني ولاية الحوض الغربي..... 854 مكرر
- 04 دجمبر 2017 مقرر رقم 0997 يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى "معهد أبي عبيدة الجراح العلمي لتحفيظ القرآن الكريم و العلوم الشرعية"..... 854 مكرر

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

- 08 نوفمبر 2017 مقرر رقم 0933 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MKH PECHE 855 مكرر

3- إشارات

4- إعلانات

|

مرسوم رقم 2017 - 157/و.ا، صادر بتاريخ 28 دجنبر 2017 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-17 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة "أكسون موبيل موريتانيا سي 17 بي.في".

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-17 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة "أكسون موبيل موريتانيا سي 17 بي.في" و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 156/و.ا، صادر بتاريخ 28 دجنبر 2017 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-22 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة "أكسون موبيل موريتانيا سي 22 بي.في".

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-22 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة "أكسون موبيل موريتانيا سي 22 بي.في" و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 155 صادر بتاريخ 28 دجنبر 2017 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2012-127 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 المعدل بموجب المرسوم رقم 2014-18 الصادر بتاريخ 16 مارس 2014 يحدد تشكيل وقواعد عمل اللجنة البيئية المنصوص عليها في عقود تقاسم الإنتاج و عقود الاستكشاف والإنتاج

المادة الأولى: تعدل وتستبدل مهام وتشكيلة وقواعد عمل اللجنة البيئية المنشأة بموجب المرسوم رقم 2012-127 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 ، تطبيقا لعقد تقاسم إنتاج المنطقة (ب) المراجع و المصادق عليه

1 - قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم -

مقررات - قرارات -

تعميمات

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 154/و.ا، صادر بتاريخ 28 دجنبر 2017 يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-14 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة "أكسون موبيل موريتانيا سي 14 بي.في".

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-14 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة "أكسون موبيل موريتانيا سي 14 بي.في" و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مديرها العام منسق اللجنة و تساعده لجنة فنية يحدد تشكيلتها و تصادق عليها اللجنة البيئية.

المادة 7: تعين اللجنة البيئية محاسباً يتولى حسابات اللجنة ويصادق الوزير المكلف بالنفط علي تعيينه.

المادة 8: تكلف الأمانة الدائمة على وجه الخصوص بما يلي :

- ✓ المتابعة البيئية اليومية لأنشطة الاستكشاف، والتقييم، والتنمية، والاستغلال، والهجر في المجالات المشمولة بالعقود وذلك بالتعاون الوثيق مع المصالح المعنية للشركة الموريتانية للمحروقات و الاملاك المعدنية أو غيرها من الهيئات العمومية التي توفر تمثيلاً في مواقع العمليات ؛
 - ✓ الحفاظ على قاعدة للبيانات البيئية للأنشطة البترولية؛
 - ✓ إصدار تقارير شهرية، فصلية وسنوية موجهة لأعضاء اللجنة البيئية؛
 - ✓ انجاز التحاليل المخبرية، عمليات التدقيق البيئي والدراسات اللازمة لتنفيذ مهام اللجنة البيئية وذلك عند الحاجة و بالتعاون الوثيق مع المشغلين النفطيين؛
 - ✓ انجاز حصر شامل للمخاطر البيئية المرتبطة بكل نوع من أنواع النشاط النفطي وحسب المنطقة (المسح الزلزالي، الحفر، الإنتاج، الهجر، الخ) وتحديثه بانتظام و اقتراح التدابير المناسبة علي اللجنة البيئية للتكفل بهذه المخاطر وفقاً لمبدأ الحيطة؛
 - ✓ إعداد الوثائق المتعلقة بجدول أعمال كل اجتماع للجنة البيئية وبالخصوص البرامج وتقارير النشاط، ومشاريع الميزانيات المقترحة وحسابات التسيير؛
 - ✓ ضمان تنفيذ الميزانية والبرامج المصادق عليها من طرف اللجنة البيئية وفقاً للمساطر المعمول بها؛
 - ✓ إعداد ومسك محاضر اجتماعات اللجنة البيئية والحفاظ عليها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.
- المادة 9:** يحدد النظام الداخلي للأمانة الدائمة تنظيمها الداخلي وقواعد تسييرها ويصادق عليه من طرف اللجنة البيئية.
- وتحدد اللجنة البيئية سلطات المنسق ورسوم وأجور العاملين المنتدبين لدي الأمانة الدائمة.
- المادة 10:** العقود التي تمنحها اللجنة البيئية لانجاز التحاليل المخبرية والدراسات أو التدقيق البيئي، لاكتتاب الخبراء الاستشاريين، لاقتناء السلع والخدمات و لتنفيذ الأعمال تخضع لمساطر الصفقات العمومية المطبقة علي صفقات الشركة الموريتانية للمحروقات و الاملاك المعدنية.
- المادة 11:** تتوفر اللجنة البيئية علي موارد منتظمة وموارد استثنائية.

بالأمر القانوني رقم 011-2006 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2006، طبقاً للمرسوم الحالي.

يشار إلى عقد تقاسم إنتاج المنطقة (ب) و عقود الاستكشاف و الإنتاج ب "العقود".

المادة 2: تكلف اللجنة البيئية بالرصد البيئي و بالتكفل حسب مبدأ الحيطة بالمخاطر البيئية المرتبطة بالأنشطة البترولية المنجزة في المناطق التي تشملها العقود.

تحدد اللجنة البيئية الاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل التي تضمن التحسين المستمر للإدارة البيئية للأنشطة البترولية في المناطق المذكورة أعلاه، لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية، بالاستغلال و بالهجر.

تخضع قرارات اللجنة البيئية المتعلقة بالميزانية وبرنامج الأنشطة لمصادقة الوزير المكلف بالنفط.

تقدم اللجنة البيئية الاستشارات للوزير المكلف بالنفط بناء علي طلبه.

المادة 3: تتكون اللجنة البيئية من :

- المدير المكلف بالمحروقات الخام، رئيساً
- مسؤول عن البيئة النفطية على مستوى الوزارة المكلفة بالنفط ، عضواً
- المدير العام للشركة الموريتانية للمحروقات و الاملاك المعدنية ، عضواً
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة ، عضواً
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد ، عضواً
- عدة ممثلين عن المشغلين النفطيين معينين لهذا الغرض، اعضاء.

فترة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة البيئية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: تجتمع اللجنة البيئية علي الأقل مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية وفي دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة و ذلك باستدعاء من رئيسها.

لا تكون مداورات اللجنة صحيحة ما لم يحضرها علي الأقل نصف الأعضاء بما في ذلك الرئيس.

تصدر قرارات اللجنة وأراؤها و توصياتها ومقترحاتها بإجماع الأعضاء الحاضرين.

في حالة نزاع جدي أو انسداد يحال القرار الي مستوي وزاري.

يمكن للجنة البيئية أن تستدعي لاجتماعاتها بصفة استشارية أي شخص تري أن حضوره ضرورياً.

المادة 5: صفة رئيس أو عضو في اللجنة البيئية لا يترتب عليها تلقي أي مبلغ ثابت او جزافي.

ومع ذلك، يجوز لأعضاء اللجنة الحصول علي تعويضات بدل حضور و نفقات السفر تحدد للجنة مبلغها وتخضع لمصادقة الوزير المكلف بالنفط.

المادة 6: تتولي الشركة الموريتانية للمحروقات و الاملاك المعدنية الأمانة الدائمة للجنة البيئية و يعتبر

يتم تعيين مفوض حسابات من قبل اللجنة البيئية لفترة
انداب مدتها ثلاث سنوات.

يتم إعداد تدقيق مالي مستقل كل ثلاث سنوات أو بناء
على طلب من أحد أعضاء اللجنة البيئية بعد موافقة
اللجنة على ذلك.

المادة 16: يبدأ سريان هذا المرسوم الحالي فور التوقيع
عليه.

تواصل اللجنة البيئية المنشأة بموجب المرسوم رقم
127-2012 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 أنشطتها
وفقا لترتيبات المرسوم الحالي.

يحتفظ كل من رئيس وأعضاء اللجنة البيئية واللجنة
الفنية للأمانة الدائمة الموجودين في الخدمة تاريخ
التوقيع على هذا المرسوم بوظائفهم.

يتم اعتبارا من توقيع المرسوم الحالي، إلغاء كافة
الترتيبات السابقة المخالفة، وعلى الخصوص المرسوم
رقم 127-2012 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012.

المادة 17: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ
هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0909 صادر بتاريخ 01 نوفمبر
2017 يقضي بمنح رخصة لامتهان الخردة غير
الحديدية (DNF) لصالح شركة هند ميتال- سارل
(HIND METAL- SARL).

المادة الأولى: تمنح شركة هند ميتال- سارل هاتف
44106922 انواكشوط رخصة لامتهان الخردة غير
الحديدية (DNF).

المادة 2: يسمح لشركة هند ميتال- سارل، بموجب
هذه الرخصة، بجمع و تخزين و نقل و شراء و بيع
الخردة غير الحديدية (بقايا النحاس و الألمنيوم و
النيكل و الزنك و الرصاص.... الخ) انطلاقا من
مستودعها الواقع في انواكشوط حي الميناء القديم
(وارف)، و المحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

انواكشوط

الميناء القديم (وارف)

$$A : X = 392.811 \quad Y = 1.995.065$$

$$B : X = 392.862 \quad Y = 1.995.065$$

$$C : X = 392.840 \quad Y = 1.994.850$$

$$D : X = 392.800 \quad Y = 1.994.840$$

المادة 3: يجب أن يكون هذا المستودع مسورا و معدا
بما يكفي لاحترام الالتزامات المتعلقة بأمن و سلامة
العمال و حماية البيئة طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 4: يجب على صاحب هذه الرخصة أن يقدم
للإدارة العامة للمعادن، عند التصدير و لغرض

تتكون الموارد المنتظمة للجنة البيئية من المساهمة
السوية لمشغلي العقود.

غير أنه في مرحلة الاستغلال فقط، سيتم اقتطاع حصة
لا تتجاوز 30% من هذه المساهمة كمشاركة من القطاع
النفطي في تمويل صندوق التدخل البيئي.

وسيتم تحديد مستوى المبلغ الذي سيتم اقتطاعه كل سنة
من قبل اللجنة البيئية وفقا لتقديرات ميزانية اللجنة لهذا
العام.

الموارد الاستثنائية للجنة البيئية تتمثل فيما يلي :

- إعانات الدولة والمنظمات الوطنية والدولية؛
- الهبات والوصايا؛
- المنتجات المالية للاستثمار المصرفي لأموال
اللجنة.

المادة 12: يتم إقرار ميزانية اللجنة البيئية والمصادق
عليها قبل بداية السنة المالية المعتبرة، مع الحفاظ على
التوازن بين الإيرادات والنفقات.

تحال الميزانية فور اعتمادها من قبل اللجنة البيئية إلى
الوزير المكلف بالنفط.

في حالة عدم وجود اعتراض خطي من قبل الوزير
المكلف بالنفط خلال اجل خمسة عشر (15) يوما،
يعتبر مشروع الميزانية مصادقا عليه.

تبدأ السنة المالية من الأول من يناير وتنتهي يوم الواحد
والثلاثين (31) ديسمبر من كل سنة مدنية.

المادة 13: في حالة وجود فائض في الميزانية، يمكن
للوزير، وفقا لسلطته التقديرية إعادة تخصيص ما يصل
إلى نصف هذا "الفائض" لواحد أو أكثر من المشاريع
طبقا لصلاحيات اللجنة البيئية على النحو المبين في
العقود.

في حالة وجود فائض في الميزانية، بعد تطبيق ترتيبات
الفقرة أعلاه، تقرر اللجنة البيئية بشأن تخصيص الناتج،
مع منح الأولوية للأهداف التنظيمية للجنة البيئية.

يتم تحويل الحصة غير الموزعة من الفائض إلى
ميزانية السنة المالية الموالية.

المادة 14: عند اختتام كل سنة مالية، يقوم منسق
الأمانة الدائمة بما يلي :

- إعداد جرد يتضمن الإشارة إلى الاصول
والخصوم للجنة البيئية،
- إعداد الحسابات والمستندات الملحقة للسنة المالية،
- تحرير تقرير مالي عن أنشطة اللجنة البيئية للسنة
المالية المنتهية.

وتقدم البيانات المالية لكل سنة مالية مرفقة بالتقرير
السنوي للأنشطة وبتقرير مفوض الحسابات الذي أعد
وفقا للقوانين المعمول بها من قبل منسق الأمانة الدائمة
للموافقة عليها من طرف اللجنة البيئية في اجل أقصاه
31 مارس من كل سنة مدنية.

وتحال البيانات المالية المعتمدة من قبل منسق الأمانة
الدائمة للجنة البيئية إلى الوزير المكلف بالنفط.

المادة 15: يقوم مفوض حسابات مسجل على اللائحة
الوطنية للمحاسبين بضمن تفتيش مطابقة حسابات
اللجنة البيئية ومصادقتها.

المادة 2: تخضع شركة **Energi Rim** لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم 2005-024 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات.

المادة 3: تلتزم **Energi Rim** بتوزيع المنتجات النفطية السائلة حسب مواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد التي تمر بمستودع معتمد خاضع للجمركة المعتمدة و بإنشاء احتياطي وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة ل **Energi Rim** بعشرين (20) سنة و يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الظروف و لمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المعنى بالشروط المحددة في الرخصة.

المادة 5: تلتزم **Energi Rim** باحترام تعليمات تجميع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادي أي ظروف تمس من الاقتصاد الوطني.

المادة 6: تلتزم **Energi Rim** بإعلام الوزارة المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل منطقة، عن توقعاتها للواردات الشهرية و السنوية و الإحصاءات الشهرية و السنوية للمبيعات، و التكاليف الشهرية و السنوية للتموين مفصلة حسب الحمولة و المعدلات المرجحة.

المادة 7: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة في أنشطة الإيراد و خاصة في الحالات التالية:

1. التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛
2. خروج سافرة و متكررة للأمر القانوني 2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
3. رفض إعطاء المعلومات المذكورة في المادة 6 بعد تقديم إنذار من طرف الإدارة؛
4. رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين لذلك و التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
5. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المتعلقة بهذه الرخصة و ذلك بعد تقديم إنذار.

الحصول على إفادة بعدم الاعتراض، ملفا يبرز ما يلي:

- مصدر الخردة غير الحديدية؛
- كمية الخردة غير الحديدية؛
- وجهة الخردة غير الحديدية.

و يجب أيضا أن تخضع المواد، قبل تصديرها، لعملية تفتيش مشتركة من طرف مصالح الجمارك و الإدارة العامة للمعادن.

المادة 5: يجب على صاحب هذه الرخصة، في حالة ملاحظة غياب جزء أو كل منتجاته المخزنة في مستودعه، أن يخبر عنها، في ظرف أربع و عشرين ساعة، أقرب السلطات الإدارية و كذا الإدارة العامة للمعادن.

المادة 6: تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة بسنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ الأشعار بها، يمكن أن تجدد عدة مرات إذا ما وفي حائزها بواجباته التشريعية و التنظيمية المترتبة على هذا المقرر و النصوص المعمول بها.

المادة 7: يجب أن تراعي عمليات جمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة غير الحديدية، المقام بها في إطار هذه الرخصة، المتطلبات و الواجبات المتعلقة بأمن و سلامة العمال و كذا حماية البيئة طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 8: قام صاحب الرخصة، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 0103-2017 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2017 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 140-2010 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2010، المنظم لجمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة في موريتانيا، بتسديد الرسم الجزائي بمبلغ عشرين مليوناً (20.000.000) أوقية بموجب الوصل رقم A02159964 بتاريخ 04 أكتوبر 2017.

المادة 9: يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط و الطاقة و المعادن و الاقتصاد و المالية و التجارة و الصناعة و السياحة و كذا والي ولاية انواكشوط الجنوبية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0949 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2017 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين و الكيروسين و الغزوال و الفيول) لشركة **Energi Rim**.

فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0948 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2017
يقضي بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "عائشة أم المؤمنين لتدريس القرآن الكريم و العلوم الشرعية".

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد الأمين ولد إطول عمر بفتح معهد إسلامي يدعى "عائشة أم المؤمنين لتدريس القرآن الكريم و العلوم الشرعية" بمقاطعة عرفات ولاية اوناكشوط الجنوبية.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الشرعية.

المادة 3: يعتبر السيد محمد الأمين ولد إطول عمر مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية اوناكشوط الجنوبية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0990 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2017
يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد كرفي للعلوم الإسلامية و العربية" بمقاطعة كوني ولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: يرخص للسيد موسى محمدمو سلا بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد كرفي للعلوم الإسلامية و العربية" بمقاطعة كوني ولاية الحوض الغربي.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الإسلامية و اللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد موسى محمدمو سلا مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية الحوض الغربي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0997 صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2017
يقضي بترخيص فتح معهد إسلامي يدعى "معهد أبي عبيدة الجراح العلمي لتحفيظ القرآن الكريم و العلوم الشرعية".

المادة الأولى: يرخص للسيد عالين أمبي سلا بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد أبي عبيدة الجراح العلمي لتحفيظ القرآن الكريم و العلوم الشرعية" بمقاطعة دار النعيم ولاية اوناكشوط الشمالية.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الشرعية.

المادة 3: يعتبر السيد عالين أمبي سلا مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية اوناكشوط الشمالية، كل

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و المدير العام للمحروقات و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0954 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2017
يقضي بتحويل الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية انشيري) لصالح شركة International Mining Group (IMG Sari).

المادة الأولى: يتم تحويل الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية انشيري) الممنوحة و المجددة مرتين لشركة Tayssir Ressources Sas، لصالح شركة International Mining Group (IMG Sari) و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: سددت شركة International Mining Group (IMG Sari) بموجب وصل الدفع رقم A02454224، الحق الجزائي بمبلغ مليوني (2.000.000) أوقية، المترتب على هذا التحويل.

المادة 3: تتعهد كذلك شركة International Mining Group (IMG Sari)، باحترام الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0947 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2017
يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية اوناكشوط الشمالية.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد محمد تقي الله الطاهر بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية اوناكشوط الشمالية.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الإسلامية.

المادة 3: يعتبر السيد محمد محمد تقي الله الطاهر مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية اوناكشوط الشمالية، كل

فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0933 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MKH PECHE.

المادة الأولى: يرخص لشركة MKH PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000م²) (القطعة رقم 169) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 ديسمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الإستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:

السيد: عبد الكريم يحي أحمد، المولود سنة 1958، الحامل ج. س. رقم A6077907، رجل أعمال عراقي الجنسية، بناء على شهادة إعلان ضائع صادرة بتاريخ 2017/10/30 عن الإدارة العامة للأمن الوطني، انه ضاعت علين السندات العقارية الخاصة بالقطع الأرضية أرقام: 1326، 1327، 1328، 1329، 1330، 1331، 1332 و 1036 الواقعة بحب النجاح بتفرغ زينة و القطع الأرضية: 178، 179، 180 و 181 الواقعة بحي J5 بتيارت. لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

إعلان عن إغلاق و تصفية الشركة المسماة: "الميناء أفارما للأدوية"

طبقا للإفادة الصادرة عن المحكمة التجارية في انواكشوط رقم: 2017/122 بتاريخ 2017/12/05 القاضي بمحو شركة الميناء أفارما للأدوية من السجل التجاري، و الإفادة الصادرة عن إدارة الضرائب.

و طبقا لمحضر الجمعية العامة الإستشفائية للشركة المذكورة بتاريخ 2017/11/15.

فإنني أعلن بوصفي المسؤول عن تصفية هذه الشركة:

1. غلق كافة مكاتب و مخازن الشركة؛
2. تسوية كافة طلبات و مطالبات الشركة المذكورة مع الغير؛
3. بهذا الإعلان تكون الشركة المذكورة قد انتهت نهائيا.

وصل رقم 0065 بتاريخ 03 إبريل 2001 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية الداخلية و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات، السيد: الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: روصو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد خيار

الأمين العام: جوب انداودا

أمين الخزينة: محمد الكلوثن

وصل رقم 037 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية رحماء بينهم

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إعلانات

4- إعلانات

إعلان ضياع رقم 2017/7029

في يوم الخميس الموافق السابع عشر من شهر أغسطس من سنة ألفين و سبعة عشر.

حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيدة: اغبريت حمود الشيخ، المولودة سنة 1963 في لكسر، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 9963356165.

و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 4857 دائرة اترارزه للقطعة الأرضية رقم: 382 ZRC.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

عقد إيداع رقم 2017/10620

في يوم الإثنين الموافق الحادي عشر من شهر دجبر من سنة ألفين و سبعة عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط، عابدين ولد التقي، المعروف لدينا.

الذي تقدم إلينا من أجل فقط ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة، و كذلك للتعرف على التوقيع و الطابع من إفادة ضياع موقعة بتاريخ

2017/12/05 من طرف السيد: المرتجي الوافي، منسق أمانة تصفية موريس بنك.

و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة على الكمبيوتر و تحمل توقيع المودع.

و عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودع بعد قراءته.

بتاريخ: 2017/12/11

تصريح رقم 2017/15730 بتاريخ 2017/11/01

في يوم الأربعاء الأول من شهر نوفمبر سنة ألفين و سبعة و عشر.

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمود موسى با

الأمين العام: جبريل عبد العزيز جا

أمين المالية: الحاج ممدو أممو عبد الرحمن

وصل رقم 0329 بتاريخ 13 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بوهيالة للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد بلال ولد أميجن

الأمين العام: بيده بنت محمد بلال

أمين المالية: الحاج ولد محمد بلال

وصل رقم 0336 بتاريخ 22 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الربطة الوطنية للتنمية للجمع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ربيعة بنت سيد أحمد ولد أعل ناجم

الأمين العام: محمد فال ولد محمد

أمينة المالية: ميمونة بنت محمد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى سيدي

الأمين العام: سيدي سيدي

أمين المالية: الحسين آدم

وصل رقم 0233 بتاريخ 13 سبتمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للبيئة و الصحة بتجكة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمود ولد السالك

الأمين العام: فاطمة بنت اصغير

أمينة المالية: لقله بنت السالك

وصل رقم 0311 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن شبكة تسمى: الشبكة الوطنية للتنمية المتكاملة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الشبكة المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشبكة المذكورة وبكل تغيير في إدارته في

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية ثمن النسخة 500 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		